

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية

للأدوية والمستلزمات الطبية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية

وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية في شئون

الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يرخّص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية تحت اسم :

مكتب علمي كوين فارم انترناشيونال .

بعنوان : ٥٦ طريق مصر حلوان الزراعي - برج بدر - المعادي - دور ١٥ شقة ٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٧/١٨

وزير الصحة والسكان

د.د. محمد عوض تاج الدين